بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعى تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعى ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأمينى ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التى نأمل الاستفادة منها .

سبع وسبعون : مظلة التأمين الاجتماعي في مصر – الجزء الأول

تولى معظم الدول اهتماما كبيرا بنظم التأمين الاجتماعى نظرا لما تحققه هذه النظم من ضمان تعويض الدخل الذي ينقطع بتحقق أحد المخاطر التي تؤدى الي ذلك ، والتى تتمثل بصفة أساسية في " الشيخوخة - العجز - الوفاة – الإصابة – المرض – البطالة ".

بل إن دساتير كثير من الدول تنص علي أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وفقا للقانون .

هذا فضلا عن الإتفاقيات الدولية في مجال التأمين الإجتماعى الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، والإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل العربية .

ولا شك أن تطبيق نظم التأمين الإجتماعى وماتكفله من تعويض الدخل الذي ينقطع لتحقق أحد المخاطر المشار اليها ، بالإضافة إلي ماتقدمه من علاج ورعاية طبية في حالات المرض والإصابة ، إنما يمثل أهمية كبري من حيث ضمانه لإستمرار الأسرة بذات المستوى التي كانت عليه قبل تحقق الخطر ، وهو ما يعنى المحافظة علي كيان هذه الاسرة من جانب ، ومن جانب آخر تحقيق الاستقرار الوظيفى والاجتماعى .

وقد امتدت مظلة التأمين الإجتماعى في مصر لتشمل كافة القوى العاملة بشكل مباشر وأسرهم بشكل غير مباشر وذلك من خلال تغطية كافة المخاطر التي تؤدى إلي انقطاع دخل المؤمن عليه .

ونتناول هذا الموضوع في الأقسام الآتية :

القسم الأول : مجال التطبيق .

القسم الثاني : أنواع التأمين والمزايا .
القسم الثالث : المستحقون فى المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
القسم الرابع : الزيادة الدورية للمعاشات .

القسم الأول
مجال التطبيق

تمتد الحماية التأمينية فى جمهورية مصر العربية لجميع المواطنين من خلال **مجموعة من القوانين هى :**
1 – قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 .
2 - قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975.
3 - قانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

ونتناول فيما يلى مجال التطبيق للقوانين المشار إليها :
1 - قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:
ينتفع بهذا القانون كل من الفئات الآتية :
أولاً - العاملين لدى الغير:
1- العاملين المدنيين بالجهازالإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات.
2- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.
كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين (1 ، 2).
3- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل ، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البرى.
وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان :
(1) العمل الذى يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .
(2) أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل .
4- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
5- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ، ويعولهم فعلاً ، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها فى البند (3).
ويشترط فى البنود (3 ، 4 ، 5) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.
وفى حالة إلتحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.
6 – تسرى أحكام تأمين إصابات العمل فى شأن :
أ – العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .

ب – المتدرجين .
ووفقاً لقانون العمل فإنه يعتبر عاملاً متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة ، ويجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة فى كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل فى المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور لفئة العمال فى المهنة التى يتدرج فيها .
ج – التلاميذ الصناعيين .
د - الطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفي .
هـ – المكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم 76 لسنة 1973 فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية .

ثانياً - أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم:

1- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم ، ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة ، أو يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.
2- الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرين في الشركات ذات المسئولية المحدودة.
3- ملاك شركات الشخص الواحد.
4- المشتغلين بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الهيئة.
5- الأعضاء المنتجين في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
6- مالكى الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر.
7- حائزي الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر، سواء كانوا ملاكاً أومستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو كليهما معاً.
8- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوى عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد الخضوع لهذا البند.
9- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أوالبضائع ، بما فى ذلك وسائل النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى.
10- الوكلاء التجاريين.
11- أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية.
12- المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين من غير الرهبان.
13- العمد والمشايخ.
14- المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصي الأثر.
15- الأدباء والفنانين.
16- ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخضوع.
17- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية.
18 - القساوسة والشمامسة المكرسون.

(بند مضاف بقرار رئيس الهيئة رقم 101 لسنة 2020 ويعمل به من 1 / 1 / 2020).

19 – أعضاء نقابة الصحفيين المقيدين بجدول المشتغلين.
(بند مضاف بقرار رئيس الهيئة رقم 123 لسنة 2020 فى شأن أعضاء نقابة الصحفيين المقيدين بجدول المشتغلين ويعمل به اعتبارا من **1 / 1 / 2021**).

ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبند أولاً من هذه المادة ، وألا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.
ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند ، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون.

ثالثاً - العاملين المصريين في الخارج:

1- العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية.
2- العاملين لحساب أنفسهم.
3- المهاجرين من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.
4- العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحرى.

ويعتبر العامل المصري بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبط بعقد عمل شخصي ولا يسرى في شأنه قانون العمل في حكم العامل المصري بالخارج.

ويشترط للإنتفاع بأحكام هذا البند ما يلي:

- ألا يكون خاضعاً لأحكام البندين أولاً وثانياً من هذه المادة.
- ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

رابعاً - العمالة غير المنتظمة:

1- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوى عن فئة الحد الأدنـى لأجر الاشتراك.
2- عمال التراحيل.
3- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادى السيارات وموزعى الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة و الحرفيين.
4- خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل.
5- محفظى القرآن الكريم وقرائه.
6- المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.
7- **ورثة أصحاب الأعمال فى المنشأت الفردية غير الخاضعين للبند ثانيا متى توافرت فى شأنهم الشروط الآتية:**
(أ) ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.
(ب) أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الإشتراك.
(ج)ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة.
8- العاملين المؤقتين في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو فى مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضى الاستصلاح والاستزراع ، ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذى يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.

9- حائزى الأراضى الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكًا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.
10- ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن فدان.
11- الرائدات الاجتماعيات.
(بند مضاف بقرار رئيس الهيئة رقم 494 لسنة 2022 ويعمل به من 1 / 1 / 2022).

ويشترط للإنتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقًا للبنود أولاً وثانيًا وثالثًا، وألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.
ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند ، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الإنتفاع والشروط الأخرى للإنتفاع بأحكام هذا القانون وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات.

2 - قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 :

أ - يسري هذا القانون علي الفئات الآتية :
(1) الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة .
(2) ضباط الصف والجنود المتطوعين ومجددوا الخدمة ذو الرواتب العالية بالقوات المسلحة .

ب - يمنح هذا القانون معاشا في حالة الإصابة بإصابة تجعل الفرد غير لائق للإستمرار في الخدمة العسكرية ، أو بسبب العمليات الحربية ، أو في إحدى الحالات التي تعتبر في حكمها – وذلك للفئات الاتية:
(1) ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن في حكمهم.
(2) الضباط وضباط الصف والجنود الإحتياط المستدعون بالقوات المسلحة.
(3) المكلفون بخدمة القوات المسلحة.

3 - قانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية :
يجيز هذا القانون منح معاشات ومكافآت استثنائية أو زيادات فى المعاشات :
أ – للعمال المدنيين (أو أسر من توفوا منهم) **الذين انتهت خدمتهم فى :**
(1) الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة .
(2) الوحدات الإقتصادية التابعة لها .
ب – من أدوا خدمات جليلة للبلاد (أو أسر من توفوا منهم) .
ج – أسر من توفوا فى حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة .
وذلك بهدف :
أ- إما منح معاش استثنائي لمن لم يتوافر بشأنه شروط إستحقاق معاش وفقاً لأي من القوانين السابق بيانها .
ب - أو زيادة المعاش المستحق لمواجهة بعض الحالات الاجتماعية أو المرضية .

4 - معاش السادات :
بعدما اكتملت مظلة التأمين الاجتماعى بصدور القانون رقم 112 لسنة 1980 بحيث أصبح كل من هو فى سن العمل له قانون تأمين اجتماعى يغطيه بشكل مباشر بصفته مؤمن عليه ويغطى أسرته بشكل غير مباشر .

وحيث أن كل من القوانين التأمينية التى كان معمولا بها والصادرة بالقوانين أرقام (79 لسنة 1975 ، 108 لسنة 1976 ، 50 لسنة 1978 ، 112 لسنة 1980) لها شروط خضــوع تشمل سن بداية وسن نهاية .
وحيث أن هناك حالات بعض العاملين ممن بلغوا سن التقاعد أو ثبــت عجزهم الكامل أو وقعت وفاتهم قبل اكتمال هذه المظلة .
فقد تضمنت المادة الخامسة من القانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل منح معــاش يطلق عليــه معاش السادات لكل من يستحق معاشاً بصفته من الفئــات المؤمن عليها وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمعاشات - **وكان قد :**
1 - بلغ 65 سنة .
2 – أو ثبت عجزه الكامل .
3 – أو وقعت وفاته .
وذلك كله قبل 1980/7/1 (تاريخ العمل بالقانون رقــم 112 لسنة 1980)

<u>نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،</u>